

نشرة إصدار محينة (أكتوبر 2016)

تأشيرة هيئة السوق المالية تحت عدد 09-0672 بتاريخ 05 نوفمبر 2009
لا تعطي هذه التأشيرة أيّ تقييم لعملية الإصدار المقترحة

وضعت النشرة على ذمة العموم سابقا بمناسبة فتح الاكتتاب في الصندوق المشترك للتوظيف "الصندوق التونسي للأسهم" وانطلاق عمليات الاكتتاب و إعادة شراء الحصص الصادرة عنه للعموم.

هذه النشرة المحينة و القانون الداخلي المحين للصندوق يحتويان على معلومات هامة يجب قراءتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

"الصندوق التونسي للأسهم"

صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط
خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 الصادر في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية

ترخيص هيئة السوق المالية عدد 19 لسنة 2009 بتاريخ 10 جوان 2009

تاريخ فتح الإكتتاب للعموم : 30 نوفمبر 2009

العنوان : نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس

المبلغ الأصلي : 8 000 000 دينار مقسمة الى 800 حصة تبلغ قيمة الحصة الأصلية الواحدة 10 000 دينار.

N°09 - 672 / A002

تم تسجيل نشرة الإصدار المحينة من قبل هيئة السوق المالية تحت عدد.....
بتاريخ..... 27 أكتوبر 2016.....مسلمة طبقا للفصل 14 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة.
تم تحيين هذه النشرة من قبل مؤسسي الصندوق ويتحمل الموقعون عليها مسؤوليتها. تم التسجيل بعد التثبت من دقة وتناسق المعلومات المقدمة.

المؤسسون : الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية وبنك تونس العربي الدولي

المتصرف : الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية

المودع لديه: بنك تونس العربي الدولي

الموزع : الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية

المسؤول عن الإعلام : السيد محمد الصالح فراد

مدير عام شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية

العنوان: نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053- تونس

الهاتف: +216 71 167 500 الفاكس: +216 71 965 181

البريد الإلكتروني: mfrad@ugfsnorthafrica.com.tn

تم وضع نشرة الإصدار المحينة والقانون الداخلي المحين للصندوق المشترك للتوظيف على ذمة العموم بدون مقابل لدى شركة الخليج المتحد للخدمات المالية- إفريقيا الشمالية بمقرها الكائن بنهج بحيرة بيوا عمارة فرج الطابق الثاني ضفاف البحيرة 1053- تونس.



الفهرس

3	1. تقديم الصندوق
3	1.1. إرشادات عامة
3	2.1. المبلغ الأصلي و مبدأ تغييره
4	3.1. هيكله الحاملين الأولين للحصص
4	4.1. مراقب الحسابات
5	2. الخصائص المالية
5	1.2. صنف الصندوق
5	2.2. توجهات التوظيف
5	3.2. تاريخ فتح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء للعموم
5	4.2. تاريخ و دورية و طريقة احتساب قيمة التصفية
6	5.2. مكان و طريقة نشر قيمة التصفية
6	6.2. ثمن الاكتتاب و إعادة الشراء
7	7.2. أماكن و توقيت الاكتتاب و إعادة الشراء
7	8.2. المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف
8	3. طرق سير الصندوق التونسي للأسهم
8	1.3. تاريخ افتتاح و ختم السنة المالية
8	2.3. قيمة التصفية الأصلية
8	3.3. شروط إجراءات الاكتتاب و إعادة الشراء
9	4.3. أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف
9	5.3. توزيع الأرباح
9	6.3. المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص و العموم
11	4. إرشادات تتعلق بالمتصرف و المودع لديه و الموزع
11	1.4. طريقة تنظيم التصرف في "الصندوق التونسي للأسهم"
11	2.4. تقديم طرق التصرف
11	1.2.4. التصرف المالي
12	2.2.4. التصرف الإداري و المحاسبي
12	3.4. وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف
12	4.4. طرق تأجير المتصرف
12	5.4. تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف و المودع لديه
13	6.4. طرق تلقي مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء
13	7.4. طرق التسجيل في الحساب
13	8.4. آجال الدفع
13	9.4. طرق تأجير المؤسسة المودع لديها
13	10.4. الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء
14	5. المسؤولون عن النشرة و المسؤول عن مراقبة الحسابات
14	1.5. المسؤولون عن النشرة
14	2.5. شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة
14	3.5. المسؤول عن مراقبة الحسابات
15	4.5. شهادة مراقب الحسابات
15	5.5. المسؤول عن الإعلام



1. تقديم الصندوق

1.1. إرشادات عامة

التسمية	الصندوق التونسي للأسهم
الشكل القانوني	صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية
الصنف	مختلط
النوع	صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية لتوزيع المرباح
عنوان الصندوق	نهج بحيرة بيو، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس
الغرض الاجتماعي	التصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال موارد الصندوق
التشريع المنطبق	مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 الصادر في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية
المبلغ الأصلي	ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية و بالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المؤشر بقرار من وزير المالية المؤرخ في 29 أفريل 2010 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة 8 000 000 دينار مقسمة الى 800 حصة بقيمة 10 000 دينار للحصة الأصلية الواحدة.
ترخيص هيئة السوق المالية	ترخيص عدد 19-2009 بتاريخ 10 جوان 2009
تاريخ التكوين	15 أكتوبر 2009
المدة	10 سنوات بداية من تاريخ التكوين
الباعثون	شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية وبنك تونس العربي الدولي
المتصرف	شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية نهج بحيرة بيو، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس
المودع لديه	بنك تونس العربي الدولي
الموزع	70/72 شارع الحبيب بورقيبة - ص ب 520 - 1080-تونس سيدكس
فتح الاكتتاب للعموم	شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية نهج بحيرة بيو، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس 30 نوفمبر 2009

2.1. المبلغ الأصلي و مبدأ تغييره

حدد المبلغ الأصلي للصندوق التونسي للأسهم بـ 8 000 000 دينار مقسم إلى 800 حصة بقيمة 10 000 دينار للحصة الأصلية الواحدة تم اكتتابها و تحريرها بالكامل نقداً.

يمكن الترفع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة و يمكن التخفيض فيه بإعادة شراء من قبل الصندوق للحصص التي تم اكتتابها سابقاً. لا يجوز إعادة شراء الحصص التي تم اكتتابها سابقاً اذا نزلت القيمة الأصلية للحصص المتداولة الى 50 000 دينار. و إذا بقيت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة 90 يوماً دون الـ 100 000 دينار فيتعين على المتصرف حل الصندوق.



3.1. هيكله الحاملين الأولين للحصص

حاملو الحصص	عدد الحصص	المبلغ بالدينار	النسبة
بنك الخليج المتحد	380	3.800.000	47,50%
شركة مشاريع الكويت الاستثمارية لإدارة الأصول	120	1.200.000	15,00%
شركة شمال إفريقيا القابضة	100	1.000.000	12,50%
بنك تونس العالمي	100	1.000.000	12,50%
المجموعة التونسية الكويتية للتنمية	100	1.000.000	12,50%
المجموع	800	8.000.000	100%

4.1. مراقب الحسابات

شركة "التدقيق والمراجعة والإستشارة" (ARC) عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس ممثلة في شخص السيد فؤاد عميري و الكائن مقرها بعمارة عزيز شقة 1.3 موندليزير- 1073 تونس
الهاتف: +216 71 950 218 الفاكس: +216 71 950 852

البريد الإلكتروني: arc@gnet.tn

المدة: السنوات المالية: 2016 – 2017 – 2018 (وقع تجديدها لمدة ثلاثة سنوات)



2. الخصائص المالية

1.2. صنف الصندوق

"الصندوق التونسي للأسهم" هو صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط. يتوجّه هذا الصندوق حصريا الى المستثمرين القابلين لنسبة مخاطر مرتفعة.

2.2. توجهات التوظيف

طبقا لمواصفات حاملي الحصص، تقع إدارة هذا الصندوق بطريقة ديناميكية بهدف تحقيق نمو في رأس المال على المدى البعيد.

يقع استثمار الصندوق على النحو التالي:

- من 50% إلى 80% من الموجودات في أسهم مدرجة بالبورصة.
- من 0% إلى 30% من الموجودات في الرقاع ورقاع الخزينة القابلة للتنظير.
- من 0% إلى 5% من الموجودات الصافية في سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.
- من 0% إلى 30% من الموجودات في أوراق مالية تمثل سندات دين قصيرة المدى تصدرها الدولة أو قابلة للتداول بالأسواق الخاضعة لسلطة البنك المركزي التونسي.
- 20% من الموجودات في أموال سائلة و شبه سائلة.

3.2. تاريخ فتح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء للعموم

وقع فتح عمليات الإكتتاب وإعادة الشراء للعموم يوم 30 نوفمبر 2009.

4.2. تاريخ و دورية و طريقة احتساب قيمة التصفية

تحتسب قيمة التصفية أسبوعيا و ذلك كل يوم اثنين على الساعة التاسعة صباحا. في حالة تزامن يوم الاثنين مع يوم عطلة، تحتسب قيمة التصفية في يوم العمل الأول من الأسبوع على الساعة التاسعة صباحا.

يتم الإكتتاب وإعادة الشراء على أساس قيمة تصفية غير معروفة.

تحتسب قيمة التصفية للحصة الواحدة بقسمة قيمة الموجودات الصافية للصندوق على عدد الحصص المتداولة.

يتم تقييم محفظة سندات الصندوق طبقا للمعايير المحاسبية المعمول بها و المضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية و نخص بالذكر منها :

تقييم الأسهم

تقيم الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس بقيمة السوق. و توافق قيمة السوق متوسط السعر المرجع في يوم احتساب قيمة التصفية أو في أحدث تاريخ سابق.

عندما يترتب عن ظروف السوق بالنسبة لسند معين اتجاه نحو الانخفاض مرده الحفاظ على الانخفاض أو اتجاه نحو الارتفاع مرده الحفاظ على الارتفاع يكون سعر التقييم المطبق عتبة الحفاظ على الانخفاض في الحالة الأولى و عتبة الحفاظ على الارتفاع في الحالة الثانية.

إذا لم يشكل سند معين موضوع عرض و طلب طيلة عدد هام من الحصص المتتالية، يجب النظر في الجدوى من إبقاء السند بأخر سعر للتقييم، و يجب ذلك أيضا عندما يتوقع أن يكون لعدد السندات الممسوكة تأثير هام على التسعيرة بالنظر للكميات المتداولة عادة. و عندما تبرر مقاييس السوق الموضوعية التخلي عن هذا السعر كأساس للتقييم يوظف تنزيل على آخر سعر للبورصة للاقتراب أكثر فأكثر من القيمة المحتملة لتداول السند. و يمكن أن يعتمد هذا التنزيل في السعر على سبيل الذكر المقاييس التالية:

- احتمالات العرض و الطلب المتوقعة لهذا السند
- القيمة الحسابية للسند



- مردود السند
- نشاط الشركة المصدرة و مستوى توزيع الأرباح
- درجة إنتشار السند
- عدد السندات الممسوكة و سوابق التحويلات على السند

تقييم الحقوق المتصلة بالأسهم

تقيم الحقوق المتصلة بالأسهم المدرجة (حق الأفضلية في الاكتتاب و حق الإسناد) طبقا لقواعد تقييم الأسهم أي بقيمة السوق.

تقييم الرقاع والقيم المماثلة

- تقيم الرقاع والقيم المماثلة كسندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة و القابلة للتداول في السوق المالية:
 - بقيمة السوق إذا كانت موضوع معاملات أو إذا سعت بالبورصة في تاريخ حديث،
 - بثمان الإقتناء إذا لم تكن موضوع معاملات أو لم تسعر بالبورصة بثمان مغاير منذ تاريخ اقتنائها،
 - بالقيمة الحالية إذا ما قدر أنه لا يمكن لقيمة السوق و لا لثمان الإقتناء أن تمثل أساسا معقولا لقيمة تحقيق السند وإذا بينت ظروف السوق أن التقييم بالقيمة الحالية حسب الطريقة التحينية هو المناسب.
- من بين الأسباب التي يمكن أن تبرر تقييم الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية بالقيمة الحالية، يمكن ذكر التغيير ذي الدلالة في نسبة عائد التوظيفات المماثلة المصدرة حديثا.

إن الارتفاع في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى انخفاض في قيمة سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة. في حين أن انخفاضا في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى ارتفاع في قيمة سندات الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة.

يتمثل التقييم بالطريقة التحينية في تحيين التدفقات النقدية المستقبلية المتولدة عن السند في تاريخ التقييم. بصفة عامة، يجب أن يركز التقييم حسب الطريقة التحينية على الممارسات العملية و عرف المهنة بصورة تضمن تجانس القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية و قابليتها للمقارنة. توافق نسبة التحيين الواجب اعتمادها نسبة عائد التوظيفات المصدرة حديثا المماثلة من حيث المردود و المخاطرة.

تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية

تقيم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بأحدث قيمة تصفية.

تقييم التوظيفات النقدية

تقيم التوظيفات النقدية في تاريخ الإقفال بالقيمة الاسمية مع طرح الفوائد المحتسبة مسبقا و غير المستحقة.

5.2. مكان و طريقة نشر قيمة التصفية

يقع تعليق قيمة التصفية الأسبوعية كامل أيام العمل بالبورصة بمقر شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية الكائن بنهج بحيرة بيوا عمارة فرج الطابق الثاني ضفاف البحيرة 1053 - تونس-.
يقع إعلام هيئة السوق المالية أسبوعيا بقيمة التصفية ليتم إدراجها بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.
في كل بلاغ أو وثيقة يقع الإشارة فيها إلى قيمة التصفية يجب على شركة التصرف الإشارة إلى قيمة التصفية السابقة.

6.2. ثمن الاكتتاب و إعادة الشراء

يساوي ثمن الاكتتاب قيمة التصفية بإضافة عمولة توظيف بقيمة 1% يقع دفعها مباشرة للموزع.
يساوي سعر إعادة الشراء قيمة التصفية بطرح منها حق الخروج بالنسبة لحاملي الحصص الراغبين في إعادة شراء جزء أو كل الحصص التي لم يمر عليها سنتين ابتداء من تاريخ اكتتابها. إن عمولة إعادة الشراء لا تعود للمتصرف بل تدعم الموجودات الصافية للصندوق.



تكون نسب حق الخروج حسب الجدول التالي:

فترة اعادة الشراء	حق الخروج
بين 0 و 12 شهر	2%
بين 12 و 24 شهر	1%
أكثر من سنتين	0%

يقع الاكتتاب و إعادة الشراء نقدا على أساس قيمة تصفية غير معروفة .

7.2. أماكن وتوقيت الاكتتاب و إعادة الشراء

تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء بالمقر الاجتماعي لشركة الخليج المتحد للخدمات المالية – إفريقيا الشمالية الكائن بنهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس وذلك حسب التوقيت التالي:

- من يوم الإثنين إلى يوم الجمعة: من الساعة 09 إلى الساعة 17 و 30 د ق
- خلال فترة الصيف وشهر رمضان: من الساعة 09 إلى الساعة 13

8.2. المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف

يستهدف "الصندوق التونسي للأسهم" حاملي الحصص ذوي أفق استثمار يفوق الخمس سنوات.



3. طرق سير الصندوق التونسي للأسهم

1.3. تاريخ افتتاح و ختم السنة المالية

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي و تنتهي في 31 ديسمبر.
وبصفة استثنائية، بدأت أول سنة مالية فعلية للصندوق من تاريخ تأسيسه واختتمت في 31 ديسمبر 2010.

2.3. قيمة التصفية الأصلية

حدد المبلغ الأصلي للصندوق التونسي للأسهم بـ: 8 000 000 دينار مقسما إلى 800 حصة بقيمة أصلية تساوي 10 000 دينار للحصة الواحدة تم اكتتابها و تحريرها بالكامل نقدا.

3.3. شروط إجراءات الاكتتاب و إعادة الشراء

حدد العدد الأدنى للحصص عند الإكتتاب بحصة واحدة.
يتم تقديم مطالب الإكتتاب و إعادة الشراء بمقر شركة الخليج المتحد للخدمات المالية – إفريقيا الشمالية.
إذا لم يكن للمكتتب حسابا، يتم فتح حساب له من طرف المتصرف. يقع تسجيل كل عملية لاحقة وجوبا بنفس الحساب.
تجسّم مطالب الإكتتاب أو إعادة الشراء بواسطة بطاقة إكتتاب أو إعادة شراء.
عند الإكتتاب وباعتبار قيمة تصفية غير معروفة يمضي المستثمر بطاقة إكتتاب:
- محددة عدد الحصص التي يريد اكتتابها مع دفع المبلغ المخصص لذلك والذي وقع احتسابه على أساس آخر قيمة تصفية معلّقة بقيمة تقريبية.
- وإما، دون تحديد عدد الحصص التي سيتم اكتتابها وذلك بدفع المبلغ الذي يريد استثماره في الصندوق وعند احتساب قيمة التصفية، يحدد المتصرف عدد الحصص المناسبة للمبلغ الذي دفعه المستثمر.

يقدم لهذا الغرض نسخة من بطاقة الإكتتاب و بعد تحديد قيمة التصفية، تتم الاستجابة لطلب الإكتتاب فيقّم أو يرسل إلى المستثمر إشعار بالتنفيذ يبين عدد الحصص المكتتبه و قيمة التصفية و مبلغ العمولة المستحقة والمبلغ الصافي للعملية المخصوص من الحساب وذلك، في أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ إنجاز عملية الإكتتاب.

تكون إجراءات عملية إعادة شراء حصص الصندوق، مماثلة لعملية الإكتتاب حيث يقوم حامل الحصص بإمضاء بطاقة إعادة شراء يعين فيها عدد الحصص التي يرغب في إعادة شراؤها أو المبلغ الذي يريد التحصل عليه.

يوجه الى حامل الحصص في ظرف خمسة (5) أيام عمل بالبورصة من تاريخ تنفيذ مطلب إعادة الشراء اشعار بالتنفيذ يبين عدد الحصص المعاد شراؤها وقيمة التصفية و مبلغ العمولات المحتملة التي تم استلامها والمبلغ الصافي للمعاملة الذي سيتم اضافته الى حسابه.

تقوم شركة الخليج المتحد للخدمات المالية – إفريقيا الشمالية بمراقبة وضعية حاملي الحصص عند كل عملية إكتتاب أو إعادة شراء.

في حالة إلغاء مطلب إكتتاب من طرف مستثمر وذلك قبل نشر قيمة التصفية، يقع إرجاع المبالغ إلى المستثمر مقابل استلام البطاقة موضوع إلغاء الإكتتاب.

إذا كان الإلغاء يتعلق بمطلب إعادة شراء، يقع ذلك مقابل استلام بطاقة إعادة الشراء موضوع الإلغاء، ولا يتخذ في ذلك أي إجراء باعتبار أن حامل الحصص يبقى محتفظا بعدد الحصص التي يمتلكها.

يجب تحرير الحصص المكتتبه بالكامل، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا نقدا.

لا تتم إعادة الشراء إلا نقدا و يسدد مبلغ الحصص المعاد إعادة شراؤها في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ احتساب قيمة التصفية الأسبوعية و ذلك، إما نقدا أو بواسطة صك أو تحويل بنكي.

تثبت ملكية الحصص بالصندوق المشترك للتوظيف بالتسجيل على قائمة يمكسها المتصرف وينجرّ عن هذا التسجيل تسليم شهادة إسمية للمكتتب تتضمن عدد الحصص المملوكة.



طبقا للفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي، كما تم تنقيحها واتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية، يمكن للمتصرف تعليق عمليات إعادة الشراء وعمليات الإصدار بصفة مؤقتة بعد اخذ رأي مراقب الحسابات. يمكن إجراء هذا التعليق خاصة في الحالات التالية:

- ✓ عند إعادة شراء أكثر من 20 % من قيمة الموجودات الصافية للصندوق
- ✓ إذا طرأت ظروف غير عادية إقتضت ذلك
- ✓ إذا ما أملت مصلحة حاملي الحصص
- ✓ إذا إنخفضت القيمة الأصلية لحصص الصندوق المتداولة إلى حد 50 000 دينار (فيما يتعلق بإعادة الشراء)
- ✓ إذا بلغت القيمة الأصلية لحصص الصندوق المتداولة 50 مليون دينار في ما يتعلق بالاكتتاب.

كذلك في حالة قوة قاهرة أو استحالة احتساب قيمة التصفية أو ورود مطالب إعادة الشراء تفوق إمكانيات بيع السندات في الظروف العادية و في إطار المحافظة على مصالح حاملي الحصص، يمكن لمجلس إدارة المتصرف في الصندوق و بعد اخذ رأي مراقب الحسابات تعليق عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء بصفة مؤقتة. ويتوجب على المتصرف في هذه الحالات إعلام هيئة السوق المالية دون أجل بقرار التعليق وأسبابه. كما يتوجب عليه إعلام حاملي الحصص دون أجل عن طريق نشر بلاغ في صحيفتين يوميتين واحدة منها تصدر باللغة العربية و بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية. كما تجدر الإشارة إلى أن استئناف عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء تقتضي أيضا إعلام مسبق لهيئة السوق المالية و نشر بلاغ في ذلك وفق نفس الشروط المذكورة سابقا.

4.3. أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف

يتحمل الصندوق التونسي للأسهم دفع عمولة المتصرف وعمولة المودع لديه، إضافة إلى مصاريف إدارية حددت بقيمة ثابتة بـ : 75 000 دينار سنويا (متمثلة في مصاريف الوساطة الراجعة للوسطاء بالبورصة والأداءات المتصلة بها، ومصاريف المداولات الراجعة لبورصة الأوراق المالية بتونس والأداءات المتصلة بها، وأجرة مراقب الحسابات ومصاريف التصرف الإداري والمحاسبي للصندوق). يقع احتساب مختلف هذه المصاريف يوميا وتطرح من الموجودات الصافية. كل المصاريف الأخرى يتحملها المتصرف ومنها المصاريف التالية:

- ✓ مصاريف الإشهار ومصاريف الطباعة و النشريات؛
- ✓ المعلوم الراجع لهيئة السوق المالية؛

5.3. توزيع الأرباح

يتم توزيع المبالغ الموضوعة للتوزيع للصندوق سنويا بصفة تقريبية بمقر شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية و ذلك إما نقدا أو بواسطة صك أو تحويل بنكي. تجدر الإشارة إلى أن تاريخ الاقتطاع هو نفس تاريخ التوزيع. يتم دفع حصص الأرباح التي لم يتسلمها أصحابها بتاريخ التوزيع عبر حساباتهم البنكية. لا يتعدى أجل توزيع الأرباح خمسة أشهر من انتهاء السنة المالية. تخضع الأرباح الموزعة للنظام الجبائي الجاري به العمل.

6.3. المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص و العموم

يقع إعلام حاملي الحصص و العموم بتطور نشاط الصندوق حسب الصيغ التالية:

- يتم تعليق قيمة التصفية يوميا بمقر شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية التي تتسلم مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء، كما يتم نشرها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.
- توفر شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية بمقرها الاجتماعي نسخ كافية من النظام الداخلي و نشرة الإصدار للعموم و القوائم المالية السنوية و التقارير السنوية لنشاط الصندوق كما أنها تقدمها لكل مستثمر يطلبها دون مصاريف.
- نشر القوائم المالية السنوية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المالية.



- كما يرسل إلى كل حامل حصص عند الطلب كشف حساب يمكنه من معرفة حالة حسابه و تقييم حصصه على مدى الفترة الزمنية إلى جانب المردودية الصافية المحققة.
- يتم إعلام العموم و حاملي الحصص بكل حدث جديد يخص الصندوق المشترك للتوظيف وذلك طبقا للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 المؤرخ في 01 أفريل 2004 و المتعلق بالتغيرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها و واجبات الإعلام المنجزة عنها.



4. إرشادات تتعلق بالمتصرف و المودع لديه و الموزع

1.4. طريقة تنظيم التصرف في "الصندوق التونسي للأسهم"

تتولى شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية التصرف في الصندوق طبقاً لتوجيهات التوظيف التي حددها مجلس الإدارة.

بهدف تجسيم توجيهات التوظيف، عين مجلس إدارة شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية لجنة تصريف متكونة من الأعضاء التالي ذكرهم:

أعضاء لجنة التصرف	الصفة
السيد محمد الفقيه	رئيس مجلس الإدارة و عضو اللجنة التنفيذية بشركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية
السيد ربيع سكرية	عضو مجلس إدارة و عضو اللجنة التنفيذية بشركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية
السيد نبيل شحدورة	مدير عام مساعد ببنك تونس العالمي
السيد محمد الصالح فراد	مدير عام شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية

تدوم صلاحية هذه اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد. ويتحمل المتصرف أجر أعضائها.

يقع إعلام هيئة السوق المالية مسبقاً بكل تغيير يطرأ على أعضاء لجنة التصرف.

ينعقد اجتماع لجنة التصرف بصفة منتظمة كل ثلاثة أشهر و حسب ما تقتضيه ظروف السوق.

يعهد إلى لجنة التصرف ما يلي:

- ضبط سياسة التصرف في محفظة " الصندوق التونسي للأسهم " طبقاً لسياسة الاستثمار المحددة من طرف مجلس

الإدارة،

- متابعة هذه السياسة،

- النص على كل الاقتراحات لمجلس الإدارة فيما يتعلق بسياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق.

2.4. تقديم طرق التصرف

1.2.4. التصرف المالي

عهدت مهمة التصرف المالي و التوزيع في "الصندوق التونسي للأسهم" لشركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية.

ويقوم المتصرف بالعمليات التالية:

- تكوين و التصرف في محفظة "الصندوق التونسي للأسهم"
- توظيف فائض سيولة الصندوق على المدى القصير
- تحويل أوامر البورصة الصادرة عن الصندوق إلى الوسطاء بالبورصة
- إعلام حاملي الحصص بسياسة التصرف في الصندوق في الأجل المحددة
- توفير كل المعلومات و الوثائق المطلوبة من المودع لديه لمتابعة مهمة المراجعة و التدقيق.

هذا ويعمل المتصرف في كافة الحالات لحساب حاملي الحصص ويمكنه وحده ممارسة حقوق التصويت المتعلقة بالسندات التي يمتلكها الصندوق كما لا يجوز للمتصرف بأي حال من الأحوال الاقتراض لحساب الصندوق.



2.2.4. التصرف الإداري و المحاسبي

عهدت مهمة التصرف الإداري و المحاسبي في الصندوق التونسي للأسهم لـ "شركة تصرف ومالية" - وسيط بالبورصة، حسب اتفاقية مبرمة بينها و بين شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية. وتقوم "شركة تصرف ومالية" لحساب شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا بتسجيل العمليات المتعلقة بمحفظه الصندوق التونسي للأسهم اضافة الى تقييم محفظة الصندوق و احتساب قيمة التصفية و نشرها إلى جانب إعداد القوائم ذات الصلة بالصندوق. و في إطار القيام بمهامها، تخضع "شركة تصرف ومالية" لرقابة هيئة السوق المالية. يتحمل الصندوق مصاريف التصرف الإداري و المحاسبي.

3.4. وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف

يضع المتصرف على ذمة الصندوق المشترك للتوظيف كافة الموارد البشرية والمادية قصد تنفيذ كافة العمليات الضرورية للتصرف و لا سيما:

- أعوان لديهم الكفاءة اللازمة
- وجود وسائل تقنية كافية
- تنظيم داخلي ملائم

4.4. طرق تأجير المتصرف

تتقاضى شركة المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية لقاء خدمات التصرف عمولة تقدر بـ: 1% في السنة دون احتساب الأداءات من الموجودات الصافية لـ "الصندوق التونسي للأسهم". تحتسب هذه العمولة يوميا و تطرح من قيمة التصفية لـ "الصندوق التونسي للأسهم" و تتم التسوية الفعلية أثناء الخمسة عشرة يوما الموالية لنهاية كل ثلاثية. و علاوة على هذه المصاريف القارة، تمنح عمولة المردودية الممتازة لفائدة المتصرف إذا ما تجاوز الصندوق أهدافه المرسومة.

ويتحمل الصندوق هذه العمولة إذا كانت نسبة المردود السنوي المسجل لـ "الصندوق التونسي للأسهم" تتعدى 10%. و تساوي هذه العمولة 20% دون احتساب الأداءات من الفارق بين المردود السنوي الأدنى المستوجب والمقدر بـ 10% والمردود السنوي المسجل للصندوق.

وعند كل احتساب قيمة تصفية، يؤخذ بعين الاعتبار المدخرات، أو عند الإقتضاء استرجاع تلك المدخرات في صورة تسجيل مردودية أقل من نسبة المردودية الهدف. و قد حدد تاريخ ضبط عمولة المردودية الممتازة إلى آخر قيمة تصفية لشهر ديسمبر. و تتم تسوية هذه العمولة سنويا.

5.4. تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف و المودع لديه

عين بنك تونس العربي الدولي المودع لديه الوحيد سندات " الصندوق التونسي للأسهم " و ذلك بموجب اتفاقية ايداع أبرمت بينه وبين الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية. و تبعا لذلك كلف المودع لديه بالمهام التالية:

- المحافظة على موجودات الصندوق،
- تأمين قبض المراجيح في آجالها و قبض الفوائد وتسديد الأصل و الأرباح الأخرى المتعلقة بسندات الصندوق،
- مراقبة صحة قرارات الاستثمار و مطابقتها مع المواصفات القانونية وسياسة الاستثمار المحددة من قبل مجلس الإدارة الخاص بالمتصرف،
- مراقبة إعداد قيمة التصفية و التثبت من تطبيق قواعد تقييم الموجودات الراجعة له،
- مراقبة مدى احترام القواعد المتعلقة بالمبلغ الأدنى والأقصى لموجودات الصندوق،
- المصادقة على محفظة سندات الصندوق،
- مراقبة مدى تطابق القرارات الصادرة عن المتصرف مع الترتيب القانونية و مقتضيات النظام الداخلي للصندوق.



وفي إطار ممارسته لمهمة المراقبة والتثبت، وفي صورة وجود إخلالات أو تجاوزات، يتعين على المودع لديه الوفاء بالالتزامات التالية:

- المطالبة بتسوية الإخلالات أو التجاوزات
- توجيه تنبيه إلى المتصرف إذا بقي مطلب التسوية دون إجابة خلال أجل عشرة أيام عمل بالبورصة
- إعلام مراقب الحسابات دون أجل
- إعلام هيئة السوق المالية دون أجل

6.4. طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء

تتم الإستجابة إلى مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء الواردة طيلة أيام الأسبوع بالمقر الاجتماعي لشركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية على أساس قيمة تصفية غير معروفة.

تجمع مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء كل يوم اثنين في أجل أقصى حدد على الساعة التاسعة صباحا وذلك في مقر شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية. ويتم تلبية هذه الطلبات على أساس قيمة التصفية المحددة في ذلك اليوم.

أما المطالب الواردة بعد هذا التاريخ وبعد الحد الأقصى للتوقيت المذكور، يتم تلبية هذه المطالب على أساس قيمة التصفية الجديدة الخاصة بالأسبوع الجاري.

7.4. طرق التسجيل في الحساب

يترتب عن عملية الاكتتاب الأولية فتح حساب باسم المكتتب و يسجل في هذا الحساب الجديد عدد الحصص المكتتبه كما يتعين تسجيل عمليات الاكتتاب أو إعادة الشراء اللاحقة على نفس الحساب.

8.4. آجال الدفع

يتم تسديد الحصص المعاد شراؤها في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل بالبورصة من تاريخ احتساب قيمة التصفية الأسبوعية وذلك إما بواسطة صك أو نقدا أو تحويل بنكي.

9.4. طرق تأجير المؤسسة المودع لديها

مقابل خدمات الإيداع يتحصل بنك تونس العربي الدولي على عمولة سنوية حددت بـ: 0,1 % دون احتساب الأداءات من الموجودات الصافية على ألا تقل عن 1000 دينار دون احتساب الأداءات. و يتحمل الصندوق هذه العمولة.

يتم احتساب هذه العمولة يوميا و يقع تسويتها كل ثلاثة أشهر خلال الخمسة عشرة يوما الموالية لنهاية كل ثلاثية.

10.4. الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء

تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء بشبابيك شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية الكائن مقرها بنهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس.

يؤمن الموزع هذه المهمة و يحصل على عمولة توظيف تساوي 1% من ثمن الاكتتاب للحصص المكتتبه.



5. المسؤولون عن النشرة و المسؤول عن مراقبة الحسابات

1.5. المسؤولون عن النشرة

السيد محمد الصالح فراد مدير عام شركة الخليج المتحد للخدمات المالية- إفريقيا الشمالية
السيد محمد العقربي: مدير عام بنك تونس العربي الدولي

2.5. شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة

"حسب علمنا، المعطيات الواردة بالنشرة مطابقة للواقع (التراتب الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق) تتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق و المتصرف فيه و المودع لديه و موزع حصصه و خصائصه المالية و طرق سيره و كذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها"

السيد محمد العقربي
مدير عام
بنك تونس العربي الدولي

السيد محمد الصالح فراد
مدير عام
شركة الخليج المتحد للخدمات المالية- إفريقيا الشمالية



3.5. المسؤول عن مراقبة الحسابات

شركة "التدقيق والمراجعة والاستشارة" (ARC) عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس ممثلة في شخص السيد فؤاد عميري.

المقر: عمارة عزيز شقة 1.3 موندليزير - 1073 تونس

الهاتف: +216 71 950 218 الفاكس: +216 71 950 852

البريد الإلكتروني: arc@gnet.tn

المدة: السنوات المالية: 2016 - 2017 - 2018



4.5. شهادة مراقب الحسابات

"قمنا بالتثبت من المعلومات المالية و المعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة و و ذلك بإنجاز العناية المهنية التي نعتبرها لازمة حسب معايير المهنة. و ليست لدينا اي ملاحظات حول صدق وصحة المعلومات المالية والمحاسبية المقدمة".

فؤاد الكسري

ARC - Audit Révision Conseil
Imm Aziz A3 - 1 Montplaisir
Tél: 71 950 218 - 71 950 461
Fax: 71 950 852

5.5. المسؤول عن الإعلام

السيد محمد الصالح فراد، مدير عام شركة الخليج المتحد للخدمات المالية – إفريقيا الشمالية

العنوان: نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس

الهاتف: + 216 71 167 500

الفاكس: + 216 71 965 181

البريد الإلكتروني: mfrad@ugfsnorthafrica.com.tn

هيئة السوق المالية
تسجيل عدد 09-672/4002
تاريخ 27 أكتوبر 2016
موقعها لأحكام الفصل 14 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة
رئيس هيئة السوق المالية
الإمضاء صالح الصايل

